



القواعد التنفيذية

للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٦ / ٢٢ / ٤٥) المعقود بتاريخ

٢٠٢٤ / ٥ / ٣٠ م





المادة (8) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو زيادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتوافق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة (8) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

8 - 1 : تتولى عمادة البحث العلمي إدارة الموضوعات المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار وزيادة الأعمال.

المادة (11) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

11 - 1 : تنشأ المراكز البحثية والابتكارية في الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وتوصية المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة على أن يتضمن المقترح دراسة كاملة ويتم التحقق من توافق رؤية المركز ورسالة المركز مع رؤية الجامعة ومستهدفاتها

11 - 2 : يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ- رئيس المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد

وكيل/نائب الجامعة المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل معاملة رئيس القسم.

ب- عدد من أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي

وتأييد وكيل/نائب الجامعة المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (32) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة (32) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

32 - 1 : يكون الصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمصححين اللغويين ومحري المجلات العلمية للإنتاج العلمي الذي تنشره الجامعة من التقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات والإصدارات العلمية.

32 - 2 : يصرف للمؤلفين، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمتها العلمية ويكون الصرف بمبلغ (100)

مئة ريال لكل صفحة مكتملة وبما لا يتجاوز (50000) خمسون ألف ريال ويتولى مقدم الطلب توزيع المكافأة بالتساوي على جميع المؤلفين أو المترجمين.





32 - 3: يصرف مبلغ (20) عشرون ريال لكل صفحة مكتملة للمحققين بما لا يتجاوز (10000) عشرة آلاف ريال ويتولى مقدم الطلب توزيع المكافأة بالتساوي على جميع المحققين.

32 - 4: يصرف لمن يكلف من وكيل الجامعة المختص بإعداد تقارير تتعلق بالبحث العلمي والابتكار مبلغ لا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف ريال عن كل تقرير.

32 - 5: تصرف مكافأة لا تزيد عن (4000) أربع آلاف ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة، أو المحققة، أو المترجمة، أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

32 - 6: تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال لكل من: المصمم، ومسؤول الدعم الفني والتقني، ومسؤول إدارة التحرير، وذلك عن كل كتاب، أو مجلد، أو موسوعة، أو تقرير يتم إصداره.

32 - 7: تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين وذلك عن كل كتاب، أو مجلد، أو موسوعة، أو تقرير يتم إصداره.

32 - 8: يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لرتبة علمية مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (5000) خمسة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

32 - 9: يجوز صرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل تقييم المقترحات البحثية المقدمة للحصول على الدعم في البرامج البحثية والابتكارية من الجامعة.

المادة (33) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القواعد التنفيذية للمادة (33) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

إضافة إلى ماورد في خطاب معالي وزير التعليم رقم 28690 وتاريخ 1431/06/01هـ المنبني على قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (259) و تاريخ 1429/9/1هـ،

33 - 1: الأهداف:

تستهدف الجامعة من هذه اللائحة تحقيق الأهداف الآتية:

- تشجيع وتقدير الإنجاز العلمي المتميز بالجامعة.
- الارتقاء بجودة مخرجات البحث العلمي بالجامعة.
- تشجيع النشر في المجالات والدوريات ذات السمعة العالمية.
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس لتحقيق الانتشار المعرفي العالمي للجامعة.
- توفير بيئة علمية إيجابية جاذبة للعلماء المتميزين للعمل بالجامعة والتفاعل مع الكفاءات الوطنية الواعدة.





و. رفع مستوى الوعي لدى منسوبي الجامعة نحو أهمية الإنجاز العلمي المتميز لبناء مجتمع المعرفة.

33 - 2: أنواع المكافأة:

تُصرف مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في جامعة حائل عن الأعمال الآتية:

- الجوائز العلمية.
- النشر العلمي.
- براءات الاختراع.
- الاكتشافات العلمية.
- الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية.
- العمليات الجراحية النادرة.
- اكتشاف العقاقير الطبية.

33 - 3: شروط الصرف:

إضافة إلى الشروط الواردة في خطاب معالي وزير التعليم رقم 28690 وتاريخ 1431/06/01هـ، يُشترط لصرف المكافأة ما يلي:

- أن يكون انتفاء مقدم الطلب في البحث المنشور لجامعة حائل، هو الانتماء المرجعي الوحيد للأبحاث الممولة من الجامعة أو التي تشرف عليها الجامعة، والانتماء الأول للأبحاث الأخرى، وليس بأي صيغة أخرى مثل العنوان الحالي أو غيره.
- موافقة مجلسي القسم والكلية، والمجلس العلمي على استحقاق الصرف، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- أن يكون البحث منشوراً في مجلات مدرجة في قواعد بيانات شبكة العلوم (Web of Science-ISI) المحدثة سنوياً والمعلنة في قواعد معلومات كلاريفيت Clarivate (مع العلم بأن ترتيب التصنيف يعلن منتصف العام التالي للنشر).
- أن يكون العمل مشتركاً بين باحثين أو أكثر، ولا تُصرف المكافأة للنشر العلمي بصورة منفردة.

33 - 4: ضوابط عامة:

- 1) تمنح مكافأة التميز للبحوث من نوع بحث أصيل فقط وليس للمقال الاستعراضى أو غيره مثل الأبحاث بصيغة Letter أو Short communication أو Proceeding paper to editor.
- 2) تمنح مكافأة التميز لبراءات الاختراع والاكتشافات العلاجية، والاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، واكتشافات العقاقير الطبية، التي تكون ملك لجامعة حائل بالكامل وليست بالاشتراك أو ملك لأي جهة أخرى.
- 3) تمنح مكافأة التميز لبراءات الاختراع والاكتشافات العلمية، والاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، واكتشافات العقاقير الطبية، المقترنة ببحث علمي محكم منشور لكل اكتشاف على حدة، ولا يجوز الصرف لأكثر من اكتشاف واحد إذا كانت هذه الاكتشافات مشتركة في نفس البحث المنشور.
- 4) يشترط أن تكون براءة الاختراع صادرة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- 5) تصرف المكافأة لمدة سنتين فقط كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد لجميع المستحقين لهذه المكافأة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.
- 6) تتساوى مكافأة الاكتشافات العلمية، والعمليات الجراحية النادرة بمكافأة النشر الناتج عن الإنجاز.
- 7) تحدد نسبة المشاركة في الإنجاز بالتساوي بين الباحثين المشاركين فيه، وتُقسم المكافأة عليهم بالتساوي وفقاً لذلك.





- 8) تمنح مكافأة التميز وفقاً للرتبة الأكاديمية وقت النشر.
- 9) تُصنف المجلات العلمية المتميزة في كافة التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor، بناءً على التعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI Web of Science التي تصدرها مؤسسة كلاريفيت Clarivate.
- 10) في حال وجود أكثر من تصنيف للمجلة فيؤخذ بالتصنيف الأعلى.
- 11) تتساوى الأبحاث المنشورة في المجلات المحلية بالأبحاث المنشورة في المجلات العالمية من حيث الترتيب في التصنيف ونسبة المكافأة دون تمييز.
- 12) يُحدد مقدار مكافأة التميز وفقاً للتصنيف الأحدث للمجلة وقت النشر.
- 13) يوقف صرف المكافأة في حال التذبذب أو الإغارة خارج الجامعة.
- 14) لا تُستحق مكافأة بدل التميز للأبحاث المنشورة في المجلة التي يعمل بها المتقدم رئيساً للتحريرو أو عضواً لهيئة التحرير.
- 15) يُعتمد تصنيف المجلات العلمية وفق الترتيب التنازلي للمجلات في كل تخصص بناءً على (PERCENTILE JIF) في ثلاث فئات على النحو الآتي:

- الفئة (أ) تتضمن أفضل (١٠٪) من المجلات.
 - الفئة (ب) تتضمن المجلات التي تمثل الـ (١٠٪) التي تلي مجلات الفئة (أ) في الأفضلية.
 - الفئة (ج) تتضمن هذه الفئة بقية المجلات العلمية ذات معامل تأثير والمدرجة في قواعد البيانات المشار إليها أعلاه على أن يكون الحد الأدنى للتصنيف هو Q2 في أحد المجالات.
- 16) يُقدم طلب مكافأة البحوث العلمية بعد نشرها في أوعية النشر الورقية أو الإلكترونية المدرجة ضمن قوائم ISI Web of Science ذات معامل تأثير.
- 17) يُقدم طلب الحصول على مكافأة التميز خلال عامين من تاريخ نشر الورقة بحد أقصى.
- 18) يُرفع طلب صرف المكافأة مع المستندات المطلوبة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، على النموذج المعد لذلك.

- 19) يُرفع الطلب مع توصية اللجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إلى المجلس العلمي.
- 33 - 5:** مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين:

- أ. تُصرف لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من السعوديين مكافأة نشر علمي بحد أقصى (100%) من الدرجة الأولى للراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه، ويُربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة في الفئات المحددة أعلاه على النحو الآتي:

مقدار المكافأة عن العمل المنشور	تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية
30% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.	مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ)
20% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)
10% من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج)

- ب. تُصرف مكافأة براءات الاختراع وفقاً لبرنامج الحوافز في دليل سياسات جامعة حائل لإدارة الملكية الفكرية. وتُصرف مكافأة الاكتشافات العلمية، والاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، واكتشافات العقاقير الطبية، بمقدار مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ). وتُصرف مكافأة الجوائز العلمية بمقدار مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)، وتُصرف مكافأة العمليات الجراحية النادرة بمقدار مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج).

- 33 - 6:** مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين:





تُصرف لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين مكافأة نشر علمي وفق البنود الموضحة أدناه، ويحد أقصى (100,000 ريال) مئة ألف ريال للعام الميلادي الواحد، ويُربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة في الفئتين (أ) و(ب) من الفئات المحددة أعلاه، وفقاً للآتي:

أولاً: الأعمال الناتجة عن مشاريع بحثية ممولة من جامعة حائل أو التي تشرف عليها الجامعة، وكذلك الأعمال الناتجة عن مشاريع بحثية غير مدعومة من جامعة حائل أو تشرف عليها الجامعة، يكون الباحث الرئيس من خارج الجامعة:

أ - قيمة مكافأة النشر عن العمل المنشور في مجلات الفئة (أ) وفقاً لتصنيف Web of Science مبلغ (12,000 ريال) اثني عشر ألف ريال .

ب - قيمة مكافأة النشر عن العمل المنشور في مجلات الفئة (ب) وفقاً لتصنيف Web of Science مبلغ (8,000 ريال) ثمانية آلاف ريال .

ثانياً: الأوراق العلمية المنشورة عن مشاريع بحثية غير ممولة من جامعة حائل أو تشرف عليها الجامعة، يكون الباحث الرئيس من الجامعة:

أ - قيمة مكافأة النشر عن العمل المنشور في مجلات الفئة (أ) وفقاً لتصنيف Web of Science مبلغ (20,000 ريال) عشرين ألف ريال .

ب - قيمة مكافأة النشر عن العمل المنشور في مجلات الفئة (ب) وفقاً لتصنيف Web of Science مبلغ (15,000 ريال) خمسة عشر ألف ريال .

ج - تُصرف المكافأة للباحث الرئيس مقدم الطلب، وتقع عليه وحده مسؤولية توزيعها على الباحثين المشاركين.

ثالثاً: تُصرف مكافأة براءات الاختراع وفقاً لبرنامج الحوافز في دليل سياسات جامعة حائل للملكية الفكرية . وتُصرف مكافأة الاكتشافات العلمية، والاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، واكتشافات العقاقير الطبية، بقيمة مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ) وفقاً للبيندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بحسب الأحوال . وتُصرف مكافأة الجوائز العلمية، والعمليات الجراحية النادرة، بمبلغ (12,000 ريال) اثنا عشر ألف ريال:

33 - 7 : المستندات المطلوبة:

م	المكافأة	المستندات المطلوبة:
1	براءة الاختراع	- وثيقة براءة الاختراع باسم جامعة حائل . - ورقة علمية منشورة .
1	مكافأة الجوائز العلمية:	- شهادة منح الجائزة شاملة جميع أسماء المشاركين في الجائزة .
2	مكافأة النشر العلمي:	- نسخة من البحث المنشور - نسخة من ملخص البحث في قواعد بيانات شبكة العلوم . - تقرير تصنيف المجلة (JCR)
3	مكافأة الاكتشافات العلمية:	- وثيقة تسجيل الاكتشاف . - نسخة من كامل البحث المقترن بالاكتشاف إن وُجد .
4	مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية:	- مستند تسجيل الاكتشاف . - نسخة من كامل البحث المقترن بالاكتشاف إن وُجد .
5	مكافأة العمليات الجراحية النادرة:	- تقرير من لجنة متخصصة تقرر التطوير غير المسبوق في مجال الجراحة .



<p>– مستند الإذن المسبق من لجنة الأخلاقيات أو من في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية ويمثني من ذلك العمليات الجراحية الطارئة .</p> <p>نسخة من كامل البحث المقترن بالعملية الجراحية إن وُجد .</p>		
<p>– مستند تسجيل الاكتشاف .</p> <p>– نسخة من كامل البحث المقترن بالاكتشاف إن وُجد .</p>	مكافأة اكتشاف العقاقير الطبية :	6

33 - 8 : مكافأة الاكتشافات العلمية:

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الصحية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي :

- أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي الذي قُدم له طلب الترشيح فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع، فيترك للمجلس العلمي النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه مع توضيح السبب .
- أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي الذي قُدم إليه طلب الترشيح .
- أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل المجلس العلمي الذي قُدم إليه الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف .

33 - 9 : مكافأة الاكتشافات الصحية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية :

يتم الرفع بطلب مكافأة الاكتشافات الصحية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية بعد صدور وثيقة التسجيل النهائية من أحد المراكز التالية :

National center for biotechnology information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European bioinformatics institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوانفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عن بحث علمي محكم، وان تستوفي الشروط الصادرة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإجاز .

مكافأة العمليات الجراحية النادرة :

يشترط لصرف مكافأة العمليات الجراحية النادرة تحقق الآتي :

- أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبقاً في مجال الجراحة .
- أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية .
- أن يكون قد تم توثيق و نشر نتائج العملية في مجلي مصنفة ضمن فئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً لتصنيف الفئات .

33 - 10 : مكافأة اكتشاف العقاقير الطبية :





يشترط في اكتشاف العقاقير الصحية صدور وثيقة التسجيل النهائية من أحد المراكز الواردة في براءة الاختراع أو المراكز الواردة في الاكتشافات الصحية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، ويشترط لكل ما ورد في بند الاكتشافات الصحية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفى الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنتاج.

33 - 11: يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة وتسري على كافة الطلبات المقدمة والمنشورة بعد إقرارها، وتُصرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة حائل وفقاً لها.

33 - 12: يجوز صرف مكافأة التميز وفقاً للقواعد السابقة المقررة في مجلس الجامعة في جلسته الخامسة للعام الجامعي 1443 هـ المنعقدة بتاريخ 17 / 5 / 1443م نظير الأبحاث المنشورة قبل اعتماد هذه القواعد على أن يتم تقديم طلبات الحصول على المكافأة لهذه الأبحاث في موعد أقصاه 30 / 4 / 2025 م .

33 - 13: لمجلس الجامعة وحده حق تفسير هذه القواعد .

المادة (38) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث، والتقارير العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي .

القواعد التنفيذية للمادة (38) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

38 - 1: يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص.

38 - 2: على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطي صاحب الإنتاج نسخة مما تطبعه الجامعة له.

38 - 3: في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية، أو تطبيقية ملموسة .

ب. أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أو أكثر.

ج. أن يكون المترجم، أو المراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د. أن يلتزم المترجم بمراجعة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات .

هـ. الحصول على حق الترجمة، والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

38 - 4: يعد مقابل حق النشر المالي تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه، أو حققه، أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته .

38 - 5: عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق التالي:





أ. إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة، أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي، أو أنجزها أساتذة تم تفرغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

ب. المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

38 - 6: تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

38 - 7: بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

38 - 8: يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

المادة (41) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة - غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (41) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

41 - 1: يشترط أن يكون انتماء الباحثين من منسوبي الجامعة في الأبحاث المنشورة الممولة من الجامعة أو التي استخدمت فيها الأدوات المتاحة من قبل الجامعة الانتماء المرجعي الوحيد للجامعة دون إضافة أي جهة أخرى.

41 - 2: يجوز للباحثين من منسوبي الجامعة عند نشر الأبحاث العلمية غير الممولة من الجامعة أو التي لم يستخدم فيها الأدوات المتاحة من قبل الجامعة إضافة انتماء لجهة أخرى بالإضافة إلى جامعة حائل.

المادة (44) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناء على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة (44) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

44 - 1: تلتزم الجامعة بسياسة حقوق الملكية الفكرية وفق الوثيقة التي أقرها مجلس الجامعة في قراره رقم (٢٤/٩/٤٣) في جلسته التاسعة بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٣ هـ



العلم



المادة (51) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعي عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

1. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
2. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
3. آليات تكوين هيكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
4. الصلاحيات والاختصاصات للهيئة التحرير والإدارة الفنية.
5. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
6. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القواعد التنفيذية للمادة (51) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

51 - 1: هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

51 - 2: لا تنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر محكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

51 - 3: يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير وسكرتير هيئة التحرير.

51 - 4: يجوز صرف مكافأة قدرها (5000) خمسة آلاف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة بناء على توصية من رئيس هيئة التحرير وتأييد وكيل الجامعة المختص وموافقة رئيس الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

51 - 5: تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة.

51 - 6: تقدم هيئة التحرير تقريراً سنوياً إلى المجلس العلمي مفصلاً عن أوجه نشاطها.

المادة (58) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة (58) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

58 - 1: أن يكون المتقدم قد أنهى (5) سنوات في خدمة الجامعة على رتبة أستاذ مساعد على الأقل إذا كان التفرغ العلمي لعام دراسي كامل أو (3) سنوات في

خدمة الجامعة على رتبة أستاذ مساعد على الأقل إذا كان التفرغ العلمي لمدة فصل دراسي واحد.





58 - 2 : أن يكون قد قدم تقريراً عن أي مشاركات علمية سابقة .

58 - 3 : أن تكون الجامعة المراد السفر إليها من أفضل 300 جامعة على مستوى العالم بحسب آخر تصنيف من QS أو Shanghai عند تقديم الطلب للتخصصات العلمية والهندسية والصحية .

58 - 4 : أن تكون الجامعة المراد السفر إليها من أفضل 500 جامعة على مستوى العالم حسب آخر تصنيف من QS أو Shanghai عند تقديم الطلب للتخصصات الإنسانية .

58 - 5 : يكون التفرغ العلمي في جامعة واحدة فقط ولا يسمح بالتفرغ العلمي في أكثر من جهة .

58 - 6 : أن تكون الموافقة على التفرغ العلمي صادرة من الجهة الرسمية بالجامعة المراد السفر لها، ولا يكتفى بالخطابات الشخصية من المشرف أو غيره .

58 - 7 : يكون مقيّم التفرغ العلمي متضمناً الجدول الزمني معتدداً من الجامعة المراد السفر إليها .

58 - 8 : ألا تزيد نسبة المتقدمين بطلب التفرغ العلمي من القسم عن (10%) من منسوبي القسم في نفس العام .

58 - 9 : أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة التفرغ العلمي .

58 - 10 : ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استتال أو سرقة علمية من المجلس العلمي في آخر عامين .

58 - 11 : أن يتم إحالة الطلب إلى المجلس العلمي قبل بداية التفرغ العلمي بأربعة أشهر على الأقل .

58 - 12 : يشترط أن يكون للمتقدم في الفترة التي تلت التفرغ العلمي السابق عملاً علمياً (مماثلان للأعمال المحتسبة للترقية، سواء منفردة أو بالمشاركة مع باحثين آخرين) وذلك للمتقدم بطلب التفرغ العلمي لفصلين دراسيين، أو عمل علمي واحد للمتقدم بطلب التفرغ العلمي لفصل دراسي واحد (منشوراً أو مقبولاً للنشر)

58 - 13 : أن يقوم المتقدم بنشر أبحاث علمية خلال فترة التفرغ العلمي كالتالي :

#	نوع التخصص	فترة التفرغ	الإنتاج العلمي المطلوب
1	علمي وهندسي وصحي	عام دراسي	أن يقوم بنشر ورقتين علميتين على الأقل في مجلة مصنفة ISI (Q1 or Q2) حسب معامل التأثير JIF عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل .
		فصل دراسي	أن يقوم بنشر ورقة علمية على الأقل في مجلة مصنفة ISI (Q1 or Q2) حسب معامل التأثير JIF عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل .





أن يقوم بنشر ورقتين علميتين على الأقل مصنفة Scopus عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل.	عام دراسي	إنشائي	2
أن يقوم بنشر ورقة علمية على الأقل مصنفة Scopus عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل.	فصل دراسي		

58 - 14: يتم رفع تقرير علمي مفصل إلى المجلس العلمي بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية وإرفاق الأبحاث العلمية المنشورة.

58 - 15: يجوز تغطية مصاريف البحث العلمي كالتالي:

أ. مصاريف البحث العلمي الصادرة من الجامعة المراد السفر إليها (إن وجدت) بعد موافقة المجلس العلمي.

ب. مصاريف البحث العلمي الأخرى (إن وجدت) بعد الانتهاء من فترة التفرغ العلمي ويكون التقديم ضمن طلب اعتماد تقرير التفرغ العلمي مع إرفاق الفواتير وإيصالات الدفع على النحو التالي:

#	المبلغ (بحد أقصى)	نوع التخصص	التفاصيل
1	(25000)	علمي وهندسي وصحي	في حال نشر ورقة علمية واحدة في مجلة مصنفة ISI (Q1 or Q2) حسب معامل التأثير JIF عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم
	خمس وعشرون ألف ريال	إنشائي	في حال نشر ورقة علمية واحدة مصنفة Scopus عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم
2	(50000)	علمي وهندسي وصحي	في حال نشر ورقتين علميتين في مجلة مصنفة ISI (Q1 or Q2) حسب معامل التأثير JIF عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم
	خمسون ألف ريال	إنشائي	في حال نشر ورقتين علميتين مصنفة Scopus عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم
3	(75000)	علمي وهندسي وصحي	في حال نشر ثلاث أوراق علمية في مجلة مصنفة ISI (Q1 or Q2) حسب معامل التأثير JIF عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم
	خمس وسبعون ألف ريال	إنشائي	في حال نشر ثلاث أوراق علمية مصنفة Scopus عند تاريخ النشر ويكون الانتماء الأول للباحث هو لجامعة حائل، وألا يكون البحث ممولاً من الجامعة أو من وزارة التعليم



المادة (61) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

لمجلس الجامعة تخفيض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القواعد التنفيذية للمادة (61) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

61 - 1: يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه تخفيض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بحد أقصى 50 % من النصف التدريسي على ألا يقل عن 3 وحدات تدريسية بناء على موافقة مجلسي القسوم والكلية و توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار في أحد المسارات الثلاثة التالية:

- أن يكون النشر العلمي لمقدم الطلب خلال العامين الميلاديين التي تسبق تقديم الطلب لا يقل عن 30 بحث في مجلات ذات تصنيف rank by Q2 / ISI-Q1 JIF وقت النشر ويكون الانتماء المرجعي الوحيد في أبحاث المتقدم لجامعة حائل ويكون للباحث الرئيس 10 أبحاث منها على الأقل.
- نشر 6 أبحاث خلال العامين الميلاديين التي تسبق تقديم الطلب منشورة في مجلات ضمن مجلات (Lancet Group أو Nature Index) وقت النشر ويكون الانتماء المرجعي الوحيد في أبحاث المتقدم لجامعة حائل.
- أن يكون باحثا رئيسا لمشروع بحثي ممول من جهة خارجية وتحت اشراف الجامعة ويكون العقد ساريا وقت تقديم الطلب، على ألا يقل مبلغ التمويل عن 2 مليون ريال.

61 - 2: أن يكون لدى مقدم الطلب ثلاثة مشاريع بحثية قائمة مدعومة من داخل أو خارج الجامعة يكون فيها باحثا رئيسا أو مشاركا.

61 - 3: ألا يكون لدى مقدم الطلب مشروعا بحثيا متعثرا سواء كان باحثا رئيسا أو مشاركا (يعد المشروع متعثرا عند مضي أكثر من 6 أشهر من نهاية الفترة الأساسية لمدة العقد).

61 - 4: يكون تخفيض العبء التدريسي لمدة عام دراسي كامل.



التوقيع